777

كتاب شرح الكنز

للشيخ الامام العالم العلامة العمدة

الهمام المدقق الحبر البحر الفهامة اوحد

العلما الاكرمين وتاج اعيان

البلغا المتقنين مولانا

ابا محمد محمود بن احمد

العينى رحمه الله

تعالى واعاد

علينا وكا

والمسلمين

آمين

پدرم شیخ الاسلام اسبق مرحوم السید مرتضی افندی قدس سره
حسبتا لله تعالی وقف ودیعه مرحوم السید فیض الله افندی قدس سره
کتبخانه جدیده سنه وضع ایدیلمکله کتب معتبره وندره
اسبقیتو محله شرح ومتعهد والدی
مصره معرفه ام کلثوم کریمه
واقف السید مرتضی افندی

٧٧٢

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM: Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 772
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم إن أجل ما يستهل به اللسان بالبيان
وأشيد ما يستند به الأركان من لحان جد مبدع فائق اشمار العلم عن أكمام الأذهان وشق بنابيع الحكمة
في خلد من شام من الإنسان وشكر مرسل نبيا عند انتهاء الوقت والزمان محمد المصطفى المبعوث الى الانس
والجان عليه صلوات كلما حاصرها عن العد والحسبان وتجات مآخرها للعد بالبنان وعلى اله وصحبه
الذين اتبعوه باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان ومكان ما دام القطر في البلدان والماء في الجريان
وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني ابا محمد محمود ابن احمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي
يقول لما امتحنت بما امتحن به من هو محسود اما لعلمه وفضله واما لشئ خير منه او من اصله ولعمري
غير عجيب ذلك فان المحسود معد لذلك وكيف وقد امتحن ائمة الدين واكابر علماء المسلمين من الصحابة والتابعين
ومن سائر العلماء المتقين فابو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب بالسياط ولم يزل في الحبس الى ان طوى
له البساط ومالك رحمه الله ضرب واهين حتى خلع كتفه اليمنى والشافعي رحمه الله حمل من اليمن الى دار
السلام في قيد محمما طابع من اللئام واحمد رحمه الله كذلك من بغداد الى خراسان الى ان انقذهم الله من شر
اهل الظلم والعدوان حيث ضاقت على الدنيا برحبها وصعبت على الامور بيسرها وربطها لما قويت
بما لا يسوغه الشرع الشريف وجوزيت بما يجازيه القوي الضعيف حتى صار اعز اصحابه كاكر اعدائه
وصار اكثر الهمز واللمز من اجلاء اخلائه بحيث اطلت على الدنيا وصرت كالشئ عين بلا انسان او انسان بلا عين
بالعيان ولكن الفتى لا يجيره مثل الذئاب والبحر لا يبيض ذلوع الكلاب فاني ان كنت عند الله تعالى
مرضيا فانا راض بقضاء الله بالقبول والقائل عميرنا فيد ولا ماضي ثم لما من الله تعالى على بعض خلقه
بهذه النعمة على يدي من خصه الله بالخير من هذه الامة اردت ان ازيل هذه الكدورات باشغاله
العالية في شرح كتاب من المصنفات اخترت لذلك كتاب كنز الدقائق المنسوب الى الفرع الهمام والامام
المعظم في الانام كشاف المشكلات جلال المعضلات ابي البركات عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفي
عليه رحمة الله في كل حين مبتدا ومستانف فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما يمل جدا ومنها
ما يخل جدا فاستخرت الله تعالى واخترعت له شرحا يذلل صعابه ويستخرج عن قشر لبابه ويكشف
عن وجوه محذرات التراب ويوضح ما فيه من المسائل الصعاب بحيث انه عدل وسط محفوظ عن
الافراط والتفريط موفق جل المتن والتركيب كاف لذكر الدلايل بالترتيب مدرجا بالاحكام المشدودة
مرجحه الوضاح كالورد بين التفتح او كالاقاح مسمى بكاب رموز الحقايق في شرح كنز الدقايق ينفع
الله الطالبين به كما نفعهم باصله ولقد جعلته خالصا لوجهه الكريم ومومما في الصدر علم والاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى وعلى كل قلب ما حوى والمامول فيمن سنح طرفه ان يسلك طريق الانصاف
ويحيد عن توغل الاعتساف وان يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح
فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان ومما بالنص غامز فوغان واليد غير محوطة عن
الهفوة والقلم غير مصون عن العثرة والكريم يصلح واللئيم يفضح ولحسود يفضح وكل الصيد
وقبل آخر سورة الفلق في اجرائه واصطراده يا ملق عصمنا الله واياكم من شر الحسود اللئام
وجمعنا واياكم في خير دار السلام وان نتمم ما وضع في الكتاب من لغطة الثلاثة المشار اليها
الايمة الثلاثة وهم الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وما وضع فيه من قولي قال الشارح فالمراد
به الشيخ الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالبسملة تاسيا بكتاب الله تعالى وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر ولا يعارض بقيه وبين قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم

اي اقطع

والصواب ولا يميزون بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء وقوله **مما في من العوائق** في محل النصب
على الحال اي تشرعت فيه حال كونى مصاحبًا العوائق اي الموانع والشواغل اما من جهة اشتغاله
بتصنيف آخر اذ التآليف الدروس واما من جهة الغارات التي لا تخلو عنها البلاد والفتن التي تزيل
الأمن والقرار عن العباد والظاهر ان مراده هذا الآن في زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت
كانت الفتن عامة في البلاد خصوصًا في بلاد ماوراء النهر من جهة المغل الذين تغلبوا
في البلاد وافسدوا غاية الفساد **وسميته** اي الملخص من الوافي **بكنز الدقائق** سماه كنزا
باعتبار كثرة مسائله التي كنزها السلف لان الكنز اسم لما دفن من اموال الناس من الذهب والفضة
ولما جمعها هاهنا سماها كنزا وسماه بالدقائق نظرا الى دقة اختصاره فانه اذا بسط كان اكثر
منه عشر مرات واكثر **وسواي** الكنز هذا **وان خلا** اي عرا **عن العويصات والمشكلات**
اراد بها المسائل الموجودة في الوافي المأخوذة من الجامع الكبير فانها مسائل عويصة اي صعبة
يحتاج الانسان في استخراجها الى امر عظيم وتردد كثير واصولها معضلة اي مشكلة جدًا فهذا
الكتاب وان عرى عن ذلك **فقد يحلى** اي يتزين ويتجمل **بمسائل الفتاوى والواقعات** يعني يحلى
بالمسائل التي يفتى بها عند الواقعات والحوادث لان الناس انما يحتاجون غالبا الى مثل
هذه المسائل لا الى المسائل النادرة الصعبة ويجوز ان يكون المراد من الفتاوى والواقعات
الكتابين المشهورين بهما يعني وان عرى هذا الكتاب عن مسائل الجامع الكبير التي هي العويصات
والمشكلات فقد يحلى بمسائل هذين الكتابين التي وجودها اكثر ونفعها اعم واشهر
وقوله **معلما** بفتح اللام حال من الضمير الذي في يحلى واشار بقوله **بتلك العلامات** الى التي
وضعها في الوافي وهي حروف الجمل الا في حنيفة والشين لابي يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر
والنون للشافعي والكاف لمالك والواو لرواية عن اصحابنا او لغيرهم رجوح **وزياده** بالجر
اي وبزيادة حرف **الطاء للاختلافات** يعني المسائل التي ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا قيد
والله الموفق للاتمام اي لاتمام هذا الكتاب **والميسر للاختتام** اي لاختتامه

كتاب الطهارة كلام اضافي فيه وجهان الرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا كتاب الطهارة والنصب على تقدير هاك كتاب الطهارة او خذه وهو
مصدر كالكتب والكتابة بمعنى الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير
الكتب والكتيبة كتابا وقد يقال اراد بالكتاب المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب وفي
الاصطلاح الكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع والباب يشمل
والفصل الاخير لدفع قول من يقول الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع منها
بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون
فان من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل كالكتاب اللقطة واللقيط والابق وغيرها على
ما سيأتي والطهارة مقدار من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا وفي الشرع
النظافة عن النجاسات مطلقا قال صاحب الهداية الطهارة لغة النظافة وشرعا نظافة
الاعضاء للائقة ومسح الرأس وهذا التعريف غير صحيح لان الطهارة اعم من الوضوء والتعريف
المذكور لا يطابق الا على الوضوء وهو نوع من انواع الطهارة وانما قدمها على غيرها لانها شرط
وهو مقدم اختصت بالبداية من بين شتى الشروط لكونها اهم ولانها لا تسقط بحال بخلاف غيرها ثم قدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى

اما قدما بالكتاب العزيز واما باعتبار شدة الاحتياج الى علم الوضوء واما باعتبار كثرة دورانه فقال
فرض الوضوء وهو كلام اضافي مبتدا وخبره **غسل وجهه** اي وجه المتوضي او المكلف وليس هذا
باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه وذلك لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفرض ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقول منه وضؤ الرجل
اي صار وضيئا وتوضأ المصلي ولا يقال توضيت وبعضهم يقوله وما كفتح الماء الذي يتوضأ به
وفي الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ولما كان الوجه من المجاوزات الجبهة التي
لها طول وعرض اشار اليه بقوله **ومو** اي الوجه **مبتدا** الى الطول **من قصاص شعر** وهو حد
ينتهي نبته من مقدمه وهو آخره وفي القاف ثلاث لغات والصحيح اعلاها وينتهي **الى اسفل ذقنه**
بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجتمع لحييه **وينتهي** في العرض **الى شحمتي الاذن** وبين معلق
الشرط واراد شحمتي الاذنين لان لكل اذن شحمة ويرد على هذا التركيب من وجوه الاول
ان قوله من قصاص شعر ليس كذلك لان حد الوجه في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى
اللحيين كان عليه شعرا او لم يكن الثاني ان قوله والى شحمتي الاذن معطوف على قوله الى اسفل
ذقنه فيكون داخلا في حكمه ويكون المعنى حد الوجه طولا من قصاص شعر الى ان ينتهي الى اسفل
الذقن الى ان ينتهي الى شحمتي الاذن وليس كذلك على ما لا يخفى الثالث كان ينبغي ان يقال
والى شحمتي الاذنين لان لكل اذن شحمة والعرض من الشحمة الى الشحمة وليس لاذن واحد شحمتان
الرابع يلزم من هذا الحد ان يجب غسل داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وليس الامر كذلك واجيب عن الاول
انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدرا وهو ما ذكرناه وان كان فيه تعسف وهو ايضا
يعلم عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي
الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم ان الفقهاء يتسامحون في اطلاق
العبارات ولكن العبارة المنقحة ان يقال وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن كما ذكره غيرهما وعن الثالث بما قدرنا ايضا مع ما فيه من المسامحة وعن
الرابع ان هذه الاشياء ستسقط للحرج وعلى حد من يقول **الوجه** ما يواجهه الانسان لا يدخل
هذه الاشياء لخروجها عن المواجهة ثم اعلم انه لا خلاف في ان ما يشتمل عليه الطول يجب غسله
واما ما يشمل عليه العرض ففيه خلاف ابي يوسف وعنده عرض الوجه من العذار الى العذار
بعذاره ساقط والعذار رأس الحد وهو داخل بالاتفاق هذا في المليح اما في غيره
فحده العرض وهو الذي تقدم ذكره وعند مالك العذار وما وراه لا يدخل في الغسل مطلقا
ويديه عطف على قوله وجهه وفيه حذف والتقدير وغسل يديه **بمرفقيه** اي مع
مرفقيه والباء بمعنى مع للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر والمرفقان
لا يدخلان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا الغاية ههنا لاسقاط ما وراءها لان
صدر الكلام ان كان يثبت الحكم في الغاية وما وراءها فاذا ذكرها فيكون ذكرها لاسقاط ما وراءها
والا لما استفيد الحكم الى تلك الغاية وهي محل صوره النزاع من التنزيل الاول **ورجليه** عطف
على يديه اي وغسل رجليه ايضا **بكعبيه** اي مع كعبيه كما ذكرنا وفيه خلاف زفر ايضا
والكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ههنا وما روي من انه اسم
العظم الربع الذي عند معقد الزراك فذاك في باب الحج **ومسح ربع راسه** بالرفع عطف على قوله

غسل وجهه

غسل وجهه اي فرض الوضوء ايضا مسح ربع راسه لحديث المغيرة رضي الله عنه انه عليه السلام
مسح على ناصيته اخرجه مسلم وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل والتحق
الخبر ببيانه وهذه حجة على الشافعي في تجويزه اقل ما ينطلق عليه المسح وعلى مالك في روايته
مسح جميع الراس فرضا فان قلت الخبر تتضمن بيان غير الناصية والمذكور ربع غير معين فلا
يوافق الدليل المدلول قلت الخبر متحد معنى بين المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح
بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المجملات الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه
المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وعن محمد الواجب قدر ثلاث اصابع لانها اكثر ما يستعمل عليه
في نوادره **وبلته** بالجر عطف على راسه اي ومسح ربع بلته وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون مصدقا على الربع اي ومسح بلته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية
وهو رواية بشر عن ابي يوسف وعند لا يجب مسحها اصلا والمختار ان الفرض مسح ما يلاقي البشرة
من الوجه **وسننه** اي سنة الوضوء ثلاثة عشرة على ما ذكر الاولى **غسل يديه الى**
رسغيه بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل
وذلك لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري بهذه العبارة وبقية الجماعة بالفاظ مختلفة
وانما قال الى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف **ابتداء** نصب على الظرف اي في ابتداء
الوضوء وأوله ويجوز ان يكون حالا على تقدير مبتدئا وانما قال **كالتسمية** بكاف التشبيه
تنبيها على ان التسمية ايضا ان تكون في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقال صاحب الهداية
والاصح انها مستحبة وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل
على سنيتها على ان جماعة من الظاهرية واسحق واحمد في رواية يرون بوجوبها ووقع في بعض
النسخ والتسمية بالرفع عطفا على غسل يديه وهي الثانية من السنن **والثالثة السواك**
اي استعماله لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير السواك بالكسر والمسواك ما يدلك
به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يشوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفرق
بالتاء وفاكه والسارح والسواك بمعنى وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية
والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء
الوضوء قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه على ما ذكره
صاحب المحيط ان السواك من سنن الوضوء فحينئذ يستوي فيه كل الاحوال **والرابعة**
غسل فيه واراد به المضمضة **الخامسة غسل انفه** واراد به الاستنشاق وانما
عدل الى هذه العبارة اما لان الغسل شرعا الاستيعاب وانما عنيها على حدتهما وما قيل
انما ذكر للاحتياط وليس بشيء وكيفيتها ان يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق
كذلك وعند الشافعي يعرف عرفة فيؤتى عليهما **والسادسة تخليل لحيته** عند ابي يوسف
وبه قالت الثلاثة وعند محمد هو فضيلة وليس بسنة **والسابعة تخليل اصابعه** يالجماع
للحديث المعروف **والثامنة تثليث الغسل** فالاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث
الى كمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل الثاني نفل والثالث سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاثة
فرض **والتاسعة تثنيته** اي سنة الوضوء فيكون المصدر مضافا الى مفعوله وطوى

فتأمل عاد ثمنها تسعة رجعا مر محلا ومضى في خطبته ولا تقول اكرم زيدا لكنك الا عند ابن مسعود
رضي الله عنه فانها تقول عنده الى احد وثلاثين فيما اذا ترك امرأة واختين لام واما
واختين لاب وانا كافرا او رقيقا او قاتلة لان من اصلها ان المحروم يحجب
حجب نقصان دون الحرمان فيكون للمرأة الثمن عندهم وللام السدس وللاختين لاب
الثلثان وللاختين لام الثلث ومجموع ذلك احد وثلاثون **وان اكسر حظ فريق**
اي نصيب طائفة من الورثة **ضرب وفق العدد** وهو الرؤس **في الفريضة**
وهي السهام **انه وافق العدد** اراد ان كان بين الرؤس في السهام موافقة بضرب
وفق عدد منهم في الفريضة ومن اصل المسالة وهو لها ان كانت عائلة فالمبلغ يصحح
المسالة محدة واخت لام وعشرين اخوات لاب اصلها من ستة فللام سهم وللاخوات
لام وللاخوات لاب اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق رؤسهن بالربع فاضرب
ربع رؤسهن وهو خمسة في اصل المسالة وهي ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح **وان**
اي وان لم يوافق العدد اعني الرؤس السهام **فالعدد** اي فيضرب العدد اي عدد
الرؤس **في الفريضة** اي في اصل المسالة وهو لها ان كانت عائلة **فالمبلغ مخرج**
التصحيح مسالة زوج وسبع اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج
النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة فلا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب
رؤسهن في الفريضة يبلغ سبعة واربعين منها تصح **وان تعدد الكسر** اراد به
اذا انكسر على اكثر من طائفة **وماثل** عدد رؤس المنكسر عليهم **ضرب** فريق **واحد**
من اصل المسالة وهو لها ان كانت عائلة فما بلغ من الضرب فمنه تصحيح المسالة مسالة
ست اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعول
الى سبعة للاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف
فرد رؤسهن الى النصف ثلاثة وللاخوات لام الثلث سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق
وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاجمع ملك ثلاثة اعدادا متماثلة
فاضرب واحدا منها في الفريضة يبلغ احدى وعشرين فمنها تصح **وان تداخل عدد**
رؤس المنكسر عليهم **فالاكثر** اي ضرب الاكثر اي اكثر الاعداد مسالة اربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس
سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد مداخلة
فاضرب اكبرها وهو اثنى عشر في اصل المسالة وهو اثنى عشر يكن مائة واربعة وعشرين
منها تصح **وان توافق** اعداد الرؤس **فالوفق** اي فيضرب وفق احدها في جميع الاخر
والا اي وان لم يوافق **فالعدد** اي فيضرب العدد اي يضرب جميع احدها في جميع
الاخر وقوله **ثم دم** اي ثم يضرب ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
وان لم يوافق فيضرب كله فيه وقوله **ثم المبلغ** اي ثم يضرب المبلغ اي ما بلغ يضرب
في الفريضة فما بلغ تصح منه ويضرب في عولها ان كانت عائلة مثال الموافقة
اربع زوجات وثمانية عشر اخا لام واثنى عشر جدة وخمس عشرة اختا لاب اصلها
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق
وللاخوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤسهن الى النصف

ستة وللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب خمسة عشر والستة
موافقة في الثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ ثلاثين ثم بين الثلاثين
والتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ تسعين ثم بين
التسعين والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ مائة
وثمانين ثم اضرب المائة والثمانين في الفريضة وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة الاف
وستين منها تصح ومثال المباينة جمع اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع
جدات واربع زوجات اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب
الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن وللاخوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق
وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم
عليهن ولا يوافق فاضرب احديهما في الاخر يبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا يوافق
الاربعة فاضرب احديهما في الاخرى يبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب
احديهما في الاخرى يبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة
وهي سبعة عشر يبلغ سبعة الاف ومائة واربعين فمنها تصح **وما فضل عن فرض**
ذوي الفروض يرد على ذوي الفرض بقدر فرضه اي بقدر سهمه **سوى الزوجين**
فانه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ ائمتنا وقال زيد
ابن ثابت الناقل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعند عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين ايضا وقد ذكرناه **فان كان من يرد عليه من جنس واحد فالمسالة** تكون
من رؤسهم كابنين او اختين لانهما لما استويا في الاستحقاق صارا كالابنين او الاختين
فيجعل المال بينهما نصفين والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بان يكون كلاهما لاب
او لام او لابوين **والا** اي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كانا جنسين او اكثر
فمن سهامهم اي فيجعل المسالة من سهامهم **من اثنين** اي فيجعل من اثنين **لو اجتمع**
نصف وثلث كاخوين لام واخت لام **وتجعل من ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس** كاخوين لام واخ
واخ لام اوام واخوين لام **وتجعل من اربعة لو اجتمع نصف وسدس** كبنات
وبنات ابن او اخت لابوين واخوات لاب او اخت لاب واخ لام اوحل مع واحد
ممن يستحق النصف من الاناث **وتجعل من خمسة لو اجتمع ثلثان وسدس** كام او
جدة مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام **او اجتمع نصف وسدسان**
كبنت وبنت ابن وام او جدة او اخت لام واختان لاب واخ لام **او اجتمع نصف وثلث** كام واخت لاب او اخوين
لام واخت لابوين او لاب ولا يتصور ان يجمع في باب الرد اكثر من ثلاث طوائف **ولو**
كان **مع الاول** وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا **من لا يرد عليه** وهو احد الزوجين
اعط فرضه من اقل مخارجه اي مخارج الفرض **ثم اقسم الباقي على من يرد عليه**
كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فاعطه من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ
ربعه وهو سهم بقي ثلاثة اسهم فاستقم على رؤس البنات **وان لم يستقم الباقي من**
فرض من لا يرد عليه بيطر **فان وافق الباقي من فرض من لا يرد عليه فني الصورة**
كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ففي الصورة

المذكوره موافقة بالثلث فرد دوسهن الى ثلثة اثنين ثم اضرب في اربعه والا اي وان لم يوافق الباقي دوسهم فاضرب كل دوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة بين الخمسه والثلاثه فاضرب جميع دوسهن وهو الخمسه في الاربعه فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسالة فتصح في الاول من ثمانيه وفي الثاني من عشرين لا يكن في الاول فرضت اثنين في اربعه وفي الثاني خمسه في اربعه فتاخذ الزوج في الاول سهمين بقي ستة فلكل واحدة من البنات سهم وتاخذ في الثاني خمسه فتسهم البالغ على خمسة تصيب كل واحد منهن ثلاثة اسهم ولو كان مع الثاني وهو الطائفتان او اكثر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مساله من يرد عليه وهو سهامهم كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجات الربع فاعطهن من اقل مخارجه وهو واحد من اربعه يبقى ثلاثه تنقسم على ثلاثه لان سهامهن ثلاثة وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسالتهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وسبع بنات وست جدات فسهام من يرد عليه هنا خمسة اربعه للبنات وواحدة للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعه وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانيه بلغ اربعين فمنه يخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن الخمسه والباقي لمن يرد عليه ثم شرع بين سهام كل فرض من هذا المبلغ بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مساله من يرد عليه وسهام من يرد عليه فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثلا اذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهامها في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفه نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانيه وعشرين فهو للبنات وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة ثم اشار الى بيان معرفة التصحيح بقوله وان انكسر على البعض او الكل فصحح المساله كما مر في الطرق المذكوره لان السهام اذا لم تنقسم على ارباب احتيج الى التصحيح فالمساله الاولى تصح من ثمانيه واربعين والثانيه من الف واربعمائه واربعين ثم اشار الى بيان المناسخه بقوله وان مات البعض اي بعض الورثه قبل القسمه اي قبل قسمة التركه فصحح مساله الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مساله الميت الثاني وانظر من ما في يده من التصحيح الاول ومن التصحيح الثاني بلا ثه احوال وهي التوافق والتباين والاستعانه فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلاضرب حينئذ وصححا اي الفريقان فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما اي بين ما في يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضته وهي التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما اي بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني مباينه فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسالتين اي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضه الميت الثاني فاذا عرف ذلك يحتاج

الى بيان

الى بيان طريق معرفه نصيب كل واحد من ورثه الاول والثاني بالطريق المذكور في الصحيح اشار الله بقوله واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه اي في نصيبه من الفريضة الاولى وان كان منهم من لا يرث من الميتين ضربت نصيبه في الاول من الفريضة الثانيه او في وفقها ونصيبه من الثاني ما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الاول والثالث مقام الثانيه في العمل ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والرابع مقام الثانيه وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقمه مقام الثانيه والمبلغ الذي حاصله مقام الاول الى ما لا يتناهى وهذا المسئله كثيره مبسوطة في علم الفرائض وانما ذكرها طلبا للاختصار واعتمادا على كتب الفرائض المستعمله وتعرف حظ اي نصيب كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المساله فما ضربت في اصل المساله اي بضرب نصيب كل فريق في اصل المساله في مبلغ الروس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق وتعرف حظ اي نصيب كل فرد من افراد الفريق بنسبة سهام اي بان تنسب سهام كل فريق من اصل المساله الى عدد روسهم اي روس ذلك الفريق حال كونه مفردا ومعناه ان تنسب الى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند القسمة ثم يعطى كل واحد من احاد الفريق مثل ذلك النسبة من المضروب لكل فرد من افراد الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح لكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الحاصل على مجموع الدين هذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة وشرع الدين موافقة وان كان سهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزله سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزله التصحيح ومن صالح من الورثه على شيء واجعله كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام من بقي لان الصالح لما ترك شيئا اعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين وبقي الباقي مقسوما على سهامهم هذا تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وتيسيره وتنقيحه ثانيا على يد مؤلفه ومسطر العبد الفقير الى الله الغني ابي محمد محمود ابن احمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي يوم الاربعاء اول النهار العشرين من ذي الحجه الحرام المحرم عام مدرعان من الهجره النبويه بمدرسته التي انشاها بالقاهره بحراء حاطه بالعز بالجامع الازهر عمرها الله تعالى بذكره بجوار محمد عليه الصلاة والسلام وكان البحار من مسوده وتبيضه اواخر يوم الجمعه الخامس عشر من ربيع الآخر عام ستة عشر وثمانمائه من الهجره النبويه بعد ان بدي في غرة المحرم من سنه ست عشره وثمانمائه مع تحلل الحوادث والنكبات وعروض ما يركب العقب والقالب من الهموم والحسرات من سن نهسان ودرس النسيان وهم الاولاد والنسوان وحينئذ الاخوان والخلان

وضوءها بسط يده الدان والشكوى الى الله وعليه التكلان والحمد لله اولا واخرا
مادر قلم الانسان والصلاة على من بعث شاهدا على عدنان عدد انفاسها الوقت والزمان
وعلى اله وصحبه ذوى الفضل والاحسان ، ذكر فى فتاوى
المعاقبى الذى الفه الشيخ الامام صدر الدين محمد ابن الشيخ الراهد ابى حنيفه محمود احمد
ابن الحسن رحمهم الله ولو اصاب الثوب نجاسة ولا يعلم موضعها لا يجوز التحرى
فيه ويغسل جميع الثوب ، ويجوز الوضوء فى جميع الاوانى الا الاوانى من ذهب
او فضة لان استعمالها حرام فى جميع الوجوه مات الاحلال فى الحيض الاحلال
هو ان ترى المراة فضل بدء حيضها ولا تدرى انه فى اول الشهر كانت
او فى وسطه او فى اخره فاذا عرض لها هذا وجب عليها ان تحرى انه متى كان
حيضها وكم كان ثم انتهت عن الصلاة والصيام بقدر ما اسعد عليها قلبها ثم اغتسلت
بعد ذلك لوقت كل صلاة وصلت ولو لم تكن طهرت عن نجاسته عن الصلاة والصيام
واغتسلت لوقت كل صلاة وصلت ولا يجوز للزوج ان يطاها حتى تطهر حالتها
وتصوم شهر رمضان ثم تقضى بعده عشرين يوما لانه وجب عليها قضاء مدة الحيض
بغير شك فاذا لم تعرف مدته احتاطت بالزيادة وهو عشرة ايام فاذا قضت
العشرة عسى انه وقع ذلك فى ايام الحيض فيقضى عشرة ايام اخرى لتيقن باداء
الفرض ولو فاتتها صلاة فقضتها فى العشر الاول ثم بقيتها فى العشر الاخرى
ولو صامت للكفارة صامت شهرين متتابعين ثم صامت شهرا اخر عقيبها
ولو وقع لها شك انها دخلت فى الحيض او لم تدخل توضات لوقت كل صلاة ولو وقع
لها الشك انها خرجت من الحيض او لم تخرج اغتسلت لوقت كل صلاة وهذا اصل
فى باب الاحلال بنيت عليه مسائل جمة ، فلو كانت مدة حيضها ثلاثة ايام ولم تعلم
انها من اول العشر او من وسطها او من اخرها توضات ثلاثة ايام فى اول العشرة
لوقت كل صلاة ثم اغتسلت الى اخر العشر لوقت كل صلاة ، ولو علمت ان مدته
اربعة ايام او خمسة ايام ولم يعلم انها من اول العشر او من اخرها توضات اربعة
ايام او خمسة ايام من اول العشر لوقت كل صلاة ثم اغتسلت الى اخرها لوقت كل صلاة
ولو كانت مدة حيضها ستة ايام ولم تعلم انها من اول العشر او من اخرها توضات
اربعة ايام من اول العشر لوقت كل صلاة وتركت الصلوة يومين ثم اغتسلت
الى اخرها لوقت كل صلاة ، ولو كانت سبعة ايام ولم يعلم انها من اول العشرة
او من اخرها توضات ثلاثة ايام من اولها لوقت كل صلاة وتركت الصلاة اربعة
ايام ثم اغتسلت الى اخرها لوقت كل صلاة ولو كانت ثمانية ايام ولم تعلم انها
من اول العشرة او من اخرها توضات يومين من اولها لوقت كل صلاة وتركت
الصلاة ستة ايام ثم اغتسلت الى اخرها لوقت كل صلاة ، ولو كانت تسعة ايام
ولم يعلم انها اول العشرة او من اخرها توضات فى اليوم الاول من العشرة
لوقت كل صلاة وتركت الصلاة ثمانية ايام ثم اغتسلت الى تمام العشرة لوقت
كل صلاة ، ولو كانت ثلاثة ايام ولم يعلم انها كانت ترى الدم فى اليوم الاول
من الشهر وطهرت فى اليوم الرابع او كانت تراه فى اليوم الثانى وطهرت فى اليوم

الخامس

الخامس توضات فى اليوم الاول لوقت كل صلاة وتركت الصلاة يومين ثم اغتسلت فى
اليوم الرابع لوقت كل صلاة ، اما اذا ادرك المسبوق من صلاة الامام فهو اخر صلاته
كما هو اخر صلاة الامام فاذا سلم الامام قام وقضى ما سبق به وهو اول صلوته عند
ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ما صلى مع الامام فهو اول صلوته وما يقضى بعده
فهو اخر صلوته ، ولا خلاف فيما اذا ادرك الامام فى حالة الوتر وقنت معه
انه لا يعيد القنوت بعد ، ولو كان ما ادرك اول صلوته لحسب ذلك القنوت
ولزمه الاعادة فى الثالثة ، ولو قال سمع الله لمن حمده بالها فسدت صلوته
باجماع الامة ، ولو طلق امراته واحدة ثم سيل عنه ما فعلت يا مراتك فقال
طالقتها لا يتبع اكثر من واحدة ، وان زاد على الشرط بعد السكوت لم يصح وان زاد
على الجزاء بعد السكوت صح بالزيادة على الشرط ان يقول ان دخلت هذا البيت
فانت طالق ثم قال بعد السكوت وهذا البيت الاخر لا يصح ذلك ولا يدخل البيت
الثانى فى اليمين والزيادة على الجزاء بعد السكوت ان يقول ان دخلت هذا البيت
فانت طالق ثم قال بعد السكوت وفلانة ايضا صح ودخلت الثانية فى اليمين ، ولا
يجوز للقاضى ان يحكم فى الحد بعلمه وان عامة لان علمه فيه كعلم شاهد واحد
فان كان معه شاهد اخر وبناه الى قاض فوقه وشهدا عنده حتى يحكم بشهادتهما
وان جرت مستغل الوقف بحيث لا يعود الى حال العمارة بغلته جاز ان يعارض
بمستغل اخر وان كان العوض اقل منه ، وان ادخل فيه شريكا ليعمر جزء منه جاز
لانه ليس ذلك بيع وانما هو احياء بعض واحياء البعض لا حياء الكل ، وان وقف
عقارا او حرامه على نفسه او وقفه على ان ياكل منه ما دام حيا يتدر الحاجة
او على انه لو تركت عليه دين اداه منه جاز ذلك مع هذه الشروط الكل من فتاوى
المعاقبى وذكر فى خزانة الاكمل محالا على فتاوى صاعد ، رجل كتب على نفسه بمال
معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه بطلب المال
من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته وقد
جرت العادة بين الناس بمثله صحة ، والله تعالى اعلم بالصواب